

تاج العروس من جواهر القاموس

وسياً تـي في " ب ي ص " ج أـثـوـبـُ وبعـضـُ العـرـبـِ يـهـمـزـهـُ فيقولُ أـثـوـبـُ
لاستثـنـا لـقـالـ الضـمـمـةـ على الوـاوـِ والهـمـزةُ أـقـوـى على اـحـتـمـالـهـا منها وكذلك
دـارـُ وأـدـوـرـُ وسـاقـُ وأسـوـقـُ وجمـيعـُ ما جـاءـ على هذا المـثـالـ قالـ مـعـرـوفـُ
بنـُ عـبـدـ الرـحـمـنـ : .

" لـكـلـ دـهـرٍ قـدـ لـبـسـتـ أـثـوـبـا .

" حـتـى اـكـتـسـى الرـأسـ قـنـاءـا أشـيـبـا .

" أـمـلـحـ لـا لـذـا وـلا مـحـبـبـا ولـعلـ أـثـوـبـ مـهـمـوزـا سـقـطـ من نـسـخـةـ
شـيـخـنـا فـنـسـبـ المـؤـلفـ إلى التـصـقـصـيرـ والسـهـوـ وإلاـ فهو مـوـجـودـ في
نـسـخـتـنـا المـوـجـودـةـ وفي التـهـذـيبـ : وثـلـاثـةُ أـثـوـبـِ بـغـيـرـ هـمـزـ
حـمـلـ الصـرـفـُ فيها على الواو التي في الثـوـبـِ نـفـسـهـا والواو تـحـتمـلـُ
الصـرـفـ من غير انـهـمـازـ قال : ولو طـرـحـ الـهـمـزـ من أـدـوـرـ أو أسـوـقـ لـجـاز
على أنـ تـردـ تلك الألفـ إلى أصـلـهـا وكان أصـلـهـا الواو وأـثـوـابـُ وثـيـابـُ
ونقل شيخـنـا عن رـوـضـ السـهـيـلـيـ أنه قد يـطـلـقُ الأـثـوـابـُ على لـبـسـهـا
وأـنـشـدـ : .

رـمـوـهـا بأـثـوـابـِ خـفـافـٍ فـلا تـصـرى ... لـهـا شـبـهـا إـلاـ الذـعـامـ

المـنـذـفـرـا أي بأـبـدـان . قلت : ومثـلـه قولـ الراعي : .

فـقـامـ إليها حـبـتـرُ بـسـلـاحـهـ ... و... ثـوـبـا حـبـتـرُ أـيـمـا فـتـى يـريدُ ما
اشتمل عليه ثـوـبـا حـبـتـرُ من بـدـنـهـ وسياً تـي .

وبـانـيـعـهـ وصـاحـبـهـ : ثـوـابـُ الأـوـلـ عـنـ أبي زـيد قال شيخـنا : وعلى الثاني

اقتصر الجوهري وعزاه لسبويه . قلت : وعلى الأول اقتصر ابن المـكـرـمـ في لسان

العرب حيث قال : ورـجـلُ ثـوـابـُ للذي يـبـيعُ الثـيـابـِ نـعـمـ قال في آخرـ

المادة : ويـقـالُ لصاحب الثـيـابـِ : ثـوـابـُ .

وأـبـو بـكـرٍ محمد بن عـمـرـ الثـيـابـيـ البـخـاريـ المـحـدـثـ رـوـى عنه

مـحـمـد وعمر ابننا أبي بكر بن عـثـمـانـ السـنـجـيـ البخاري قاله الذهبي

لقـبـ به لأنـه كان يـحـفـظـ الثـيـابـِ في الحـمـامـ كالـحـسـين بن طـلـحـةـ

الذـعـالـ لقـبـ بالحـافـظـ لحفظه الذـعـالـ وثـوـبـُ بن شـحـمـةـ التـمـيميـ

وكان يـطـلـقـ بـ مـجـيرـ الطـيـرـ وهو الذي أسـرـ حـاتـمـ طـيـدـعـ زعموا وثـوـبـُ بن

الذَّارِ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ وَثَوْبٌ بِن تَلَادَةَ بفتح فسكون مُعَمَّرٌ لَهُ شِعْرٌ يَوْمَ
الْقَادِسِيَّةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي وَالِيَّةِ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : ثَوْبٌ بِأَهْ كَمَا تَقُولُ : تَلَادَهُ أَيْ دَرَّهُ وَفِي الْأَسَاسِ :
يُرِيدُ نَفْسَهُ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : اسْلُلْ ثِيَابَكَ مِنْ ثِيَابِي : اعْتَزَلْنِي
وَفَارِقْنِي وَتَعَلَّقْ بِثِيَابِ : بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ .
وَثَوْبُ الْمَاءِ هُوَ السَّلَامَى وَالغِرْسُ نَقْلُهُ الصَّاعَانِي وَقَوْلُهُمْ وَفِي ثَوْبِي
أَبِي مُثْنِي أَنْ أَفِيهِ أَيْ فِي ذِمَّتِي وَذِمَّةُ أَبِي وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَجَازِ
وَنَقْلُهُ الْفِرَاءُ عَنْ بَنِي دُبَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا
بثِيَابِ جُدُدٍ فَلَايِسَهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ A أَنْزَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ
لَيُبَدَعُ فِي رِوَايَةٍ : يُبَدَعُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا " قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الْكَفَّانِ
أَحَادِيثٌ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى فَقَالَ : أَيْ أَعْمَالِهِ الَّتِي يُخْتَمُ
لَهَا أَوْ الْحَالَةُ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُنَا عَلَى
التَّأْوِيلِ وَالْخُرُوجِ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ : عَلَى أَنَّ هَذَا كَالَّذِي
يُذَكَّرُ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "
" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : .

وَإِنِّي بِحَمْدِ لَ ثَوْبٌ غَادِرٌ ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنِّعُ